

81 باب القصاص والحدود من كتاب الأحاديث المختارة للشيخ

السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب القصاص والحدود عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه - 00:00:02

ما لم يصب دما حراما رواه البخاري وعن انس ان يهوديا رد رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومئت برأسها فجيء باليهودي فاعترف وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:27

فرد رأسه بالحجارة متفق عليه وعنده انه قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن ما لك ثانية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك - 00:01:01

لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره - 00:01:30

متفق عليه وعن ابي جحيفة انه قال سألكم هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه - 00:01:58

وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:26

من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الديمة وهي ثلاثة حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة وما صالحوا عليه رواه الترمذى وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:53

ال المسلمين تتكافىء دماءهم ويُسْعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه اهل السنن الا النسائي وعن سعيد بن المسيب - 00:03:24

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلواه غيلة وقال عمر لو تملاً عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه - 00:03:55

وعن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرفة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت - 00:04:19

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها متفق عليه وعن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن - 00:04:43

وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلى فانه قود يده الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه بالنفس الديمة مئة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار - 00:05:13

وفي الانف اذا اوعب جدعا الديمة مائة من الابل وفي الاسنان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة - 00:05:40

وفي المأومة ثلاثة الديمة وفي الجائفة ثلاثة الديمة وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصبعي اليدين او الرجل عشر من

الاابل وفي السن خمس من الاابل - 00:06:06

وفي رواية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الموضحة خمس رواه مالك والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:06:28

من تطرب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له فخذفته بحصاه - 00:06:56

ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه وعن عبدالله بن عمرو انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:07:23

متفق عليه وعن عبدالله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكر به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين. متفق عليه - 00:07:44

وعن ابن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا رواه البخاري ومسلم وزاد ومن غشنا فليس منا وعن عكرمة انه قال - 00:08:09

اتي علي بزناقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث - 00:09:01

زنا بعد احسان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفي من الارض او يقتل نفسها فيقتل بها رواه ابو داود واصله في الصحيحين وعن ابن ابي ليلى انه قال - 00:09:28

حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود في قصة وعن اسامة بن شريك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

ايما رجل خرج يفرق بين امتى فاضربوا عنقه رواه النسائي وعن زيد ابن خالد انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في من زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام - 00:10:20

رواہ البخاری وعنه عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو - 00:10:44

خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذی وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به - 00:11:08

رواہ الترمذی وابن ماجة وعنه عائشة انها قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فاضربوا حدتهم - 00:11:32

رواہ ابو داود وعنه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع يد سارق الا بربع دينار فصاعدا متفق عليه وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:11:56

لا قطع في ثمر ولا كثر رواه مالك واهل السنن وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهي بقطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا - 00:12:23

رواہ ابو داود وعنه عبدالله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه - 00:12:47

لم يزل في سخط الله تعالى ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردة الغربال حتى يخرج مما قال رواه احمد وابو داود وعن السائب ابن يزيد انه قال - 00:13:13

كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أبي بكر وصهراً من خلافة عمر فنقوم عليه بآيدينا ونعاينا
وارضيتنا حتى كان آخر امرأة عمر فجلد أربعين - [00:13:36](#)

حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين رواه البخاري وعن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا
في حد من حدود الله - [00:14:00](#)

متفق عليه وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه
ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم - [00:14:22](#)